

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت لنا شركة الطيف للتحويل المالي م . خ قرار الهيئة العامة المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ والمتضمن تغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف اسلامي وزيادة رأسمالها وتعديل المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من عقد تأسيس الشركة وكالاتي:-

اولا:- تعديل المادة الاولى من عقد تأسيس الشركة بتعديل اسمها ليصبح منطوق المادة كالاتي:-

المادة الاولى:-



اسم الشركة : شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار

ثانيا :- تعديل المادة الثانية ليصبح منطوقها كالاتي:-

المادة الثانية:-

١. مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد.

٢. لها الحق في فتح الفروع في داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استئصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استئصال موافقة البنك المركزي العراقي .

ثالثا :- تعديل المادة الثالثة وذلك بحذف الفقرات التي تتضمن نشاط التحويل المالي وابدالها بالفقرات التالية الخاصة بنشاط المصارف الاسلامية وليصبح منطوقها كالاتي:-

المادة الثالثة:- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتقدمة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسهام بتتمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثه وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ،وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

- ٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
- ٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي
- ٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف اذوية المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف احكام الشريعة الاسلامية.
- ٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع واذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المضارفة الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية وقانون المضارفة الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأثناء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحادات المضارفة الاسلامية وتبادل الخبره مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعموره.

٢-٤

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

- ١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله.
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكمله لاجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته.
- ١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المحازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
- ١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية داخل وتحت مظلة الشركات المساهمة.
- ١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعه.
- ١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- ١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمالها نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
- ١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.



REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ /

التاريخ :

رابعا :- تعديل المادة الرابعة بزيادة رأسمال الشركة من (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعون مليار دينار الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار دينار ليصبح منطوقها كالاتي:-

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة:

(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

خامسا :- تعديل المادة الخامسة وليصبح منطوقها كالاتي:-

المادة الخامسة :- مجلس الادارة

اولا :- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة (مجلسهم) خمسة اعضاء اصلين ومثلهم احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقرره للاعضاء (اصحاب السهم) في الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٩ هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٨ م

عبدالعزیز جبار عبدالعزيز
مسجل الشركات/ وكالة

ع - ع

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

br@mot.gov.iq

tasjeel@mot.gov.iq

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل